

قرار رقم (123) لسنة 2025

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لشركة كامكو للاستثمار لتسويق وحدات صندوق كامكو للتكنولوجيا قبل طرح العام الأولي أل بي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة كامكو للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي فنندروك انفستمنت مانجمنت سيرفرس (ام أي) ال تي دي ومدير التسويق شركة كامكو للاستثمار؛
- وعلى طلب شركة كامكو للاستثمار للقيام بعملية التسويق الخاص لوحدات صندوق كامكو للتكنولوجيا قبل طرح العام الأولي أل بي؛
- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

يرخص لشركة كامكو للاستثمار بتسويق عدد 50,000,000 وحدة (فقط خمسون مليون وحدة) من وحدات صندوق كامكو للتكنولوجيا قبل طرح العام الأولي أل بي (Kamco Pre-IPO Tech Fund LP) تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن يكون سعر العرض 1 دولار أمريكي (فقط واحد دولار أمريكي) للوحدة الواحدة، بالإضافة إلى رسوم اكتتاب لا تتجاوز 2% من رأس المال المستثمر من قبل المستثمر.

مادة أولى:

تطرح الوحدات التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة كامكو للاستثمار.

مادة ثانية:

تحدد أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة ثالثة:

مدة رخصة التسويق سنة تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة رابعة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة خامسة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة سادسة:


زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2025/07/08